

ص : أو الشمول .

حد اللفظي : إعادة اللفظ الأول

ذلك الاحتمال .

والعين كالنفس . والجمع بينهما لفظا جائز بشرط تقدم (النفس).

- ﴿ أو ﴾ في ﴿ الشمول ﴾ : بأن يرفع توهم إرادة الخصوص فيما^(١) ظاهره العموم .

كجاء القوم كلهم ، أو جميعهم ، أو عامتهم .

فلو اقتصر على ذكر المتبوع - وهو المؤكد ، بفتح الكاف - لاحتدل أن الجائي بعض القوم لا كلهم ، بارتكاب مجاز . فبذكر (كل) - مثلا - ارتفع ذلك الاحتمال .

٦١ لكن لا بد أن يكون المؤكد / بهذه : ذا أجزاء يصح وقوع بعضها موقعه ولو بالنظر إلى العامل : كاشتريت العبد كله أو جميعه أو عامته .
ليمكن توهم إرادة البعض بالكل . فيرفع بالتوكيد .

ش [تعريف التوكيد اللفظي]

١٦٥ - ﴿ حد ﴾ التوكيد ﴿ اللفظي ﴾ :

هو ﴿ إعادة اللفظ الأول ﴾ :

- بعينه :

(١) جميع النسخ : بما . وأثبت ما يتناسب مع السياق .